

القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة الجنائية

خالد حمد*

المقدمة: إن الهدف الأساسي من ممارسة القاضي لسلطته في مجال تقدير الأدلة هو الوصول إلى الحقيقة، وفيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك المفترض إلى يقين قائم.

من المعروف أن التحقيق الابتدائي يسعى في المقام الأول إلى جمع الأدلة وتقديرها تقديراً أولياً، أما مرحلة المحاكمة فتهدف أساساً إلى تمحيص الأدلة وتقديرها بصفة نهائية، وعليه يجوز القول بأن الشك في مرحلة التحقيق الابتدائي يفسر أحياناً ضد مصلحة المتهم، أما في مرحلة التحقيق النهائي فيفسر الشك لمصلحته وبقوة القانون.

القول أعلاه صحيح في الجملة، لأنه إذا رجحت أدلة إدانة المتهم بعد انتهاء التحقيق الابتدائي فهذا يكون كافياً لرفع الدعوى الجنائية ضده، مع أن الرجحان لا ينفي الشك تماماً، بل يتسع لقدر منه، أما حكم الإدانة فلا يبنى إلا على اليقين، ولهذا يكون صحيح القول بأن الشك لا يمنع سلطة الاتهام من رفع الدعوى، لكن الشك —أياً ما كان قدره— يعد مانعاً للإدانة وموجباً بحكم البراءة أثناء نظر الدعوى أمام قاضي الموضوع³⁴⁰.

وزيادة في الإيضاح نشير إلى أن الاتهام يبدأ عادة بالشك فيما إذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة، وقاضي الموضوع بعد ذلك يستهدف أساساً تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي نتج عنها، ليصل إلى حكمة فيما إذا كان هذا الشك قد تحول إلى يقين بنى عليه الإدانة، أم أن ما لديه من أدلة لا تكفي للوصول على هذا اليقين وعندئذ يبقى الشك قائماً ومعه تستحيل الإدانة³⁴¹.

ومعنى ذلك أن الشك أو الشبهة هي نقطة الانطلاق في الإجراءات الجنائية، ومنذ ارتكاب الواقعة يكفي مجرد الشك للاستمرار في الإجراءات ضد المتهم، حيث أن الشبهة في مرحلة الاتهام —الاستدلال— تكفي لترجيح جانب الاتهام، وكذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن هذا الشك القائم في صالح الاتهام، والذي بناء عليه اتخذت الإجراءات ضد المتهم، يكون قابلاً لأن يتلاشى أو يتضاعف، وذلك لأن سلطة التحقيق الابتدائي مكلفة أساساً بالبحث عن الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة على نحو إما ينتهي بتعزيز الشك أو الشبهة أو بنفيهما، فإذا تعززت الشبهة انقلبت إلى احتمال وهو أمر يعني تضاعف فرص الترجيح في صالح الاتهام، وعندئذ تحال الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها وعليه تعمل المحكمة على استبعاد كل فرص الشك في ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم، والقاعدة أن الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضد المتهم بينما في مرحلة الحكم يفسر في صالحه.

* طالب دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام والعلوم السياسية / جامعة محمد الأول، كلية الحقوق وجدة <Khaledhamad631@gmail.com>

³⁴⁰ - د/عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، - منشأة المعارف، الاسكندرية، ص: 592.

³⁴¹ - د/فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان 2010، ص: 105.

وهنا يكون الحكم قد جاء بناء على اقتناع قاضي الموضوع ويكون خاليا من الشك والتخمين ومبنيا على الجزم واليقين، وهذا مبدأ عاما يسود قوانين الإجراءات الجنائية عموما، ومنها التشريع المغربي الذي نص في قانون المسطرة الجنائية في المادة (286) على أن "يحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم" وأكدته محكمة النقض بقرارها عدد 49 تاريخ 19 نونبر 1970 بقوله: "الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والتخمين".

من العرض السابق يمكن أن نستخلص أن الأساس الذي تقوم عليه عملية تقدير الدليل وفقا للقناعة القضائية يتوجب أن تقوم على اليقين.

إذن ماهو المدلول القانوني لاقتناع القاضي؟ وكيف يكون القاضي قناعاته؟ وكيف يصل إلى اليقين؟ وماهي درجة اليقين التي تتطلبها الأحكام الجنائية؟ وهل لليقين شروط يجب أن تتوافر فيه؟ وهل يوجد فرق بين اليقين والاقتناع؟

للقوف على إجابة لهذه التساؤلات، ومحاولة الإحاطة بمدلول القناعة القضائية سنتعرف على ماهيتها وأسسها (أولا) وطريقة تكوينها واستقرار اليقين القضائي (ثانيا).

أولا: ماهية وأسس القناعة القضائية: الاقتناع يقصد منه التوصل لأحد أمرين:

الأول: هو إذعان القاضي وتسليمه بنشوء حق الدولة في معاقبة المتهم (في حالة ثبوت الجريمة اليقيني)

والثاني: هو إذعان وتسلمه بعدم نشوء حق الدولة في معاقبة المتهم ويكون ذلك في حالة عدم ثبوت الجريمة أو الشك في وقائعها أو في نسبتها للمتهم³⁴².

فإذا كان الاقتناع القضائي بنشوء حق الدولة في معاقبة المتهم إذا تمت إدانته بأي نقضا وهما لأصل البراءة في المتهم، فإن ذلك يستوجب أن يصل الاقتناع إلى حد الجزم، كما أنه من جهة أخرى يعتبر الاقتناع بالإدانة أو البراءة هو استخلاص لهما - البراءة أو الإدانة - من عناصر الإثبات المطروحة على بساط البحث كاستخلاص النتائج من المقدمات، الأمر الذي يستوجب توافر هذا الاستخلاص مع مقتضيات العقل والمنطق³⁴³.

وللقوف على ماهية وأسس القناعة القضائية يقتضي ذلك تبيان أوصاف هذا المبدأ أولا كما يقتضي منا كذلك تبيان أساس وطبيعة هذا المبدأ، كما تناولها الفقه القانوني وذلك بغية توضيح حقيقة هذا المبدأ، حيث أنه يمكن القاضي من استخلاص عناصر اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق³⁴⁴، وقيامه على أساس قانوني صحيح³⁴⁵.

فإذا كان هذا المبدأ يعني حرية القاضي الجنائي في تقديره للأدلة المعروضة عليه، أي أن له الحرية في أن يختار الأدلة التي يعول عليها، وأن يستفي مصادر اقتناعه من أي دليل دون إلزامه بالاستهداء بدليل دون آخر، فإن المبدأ بهذا المعنى يدخل

³⁴² - د/كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع 1999، ص: 18.

³⁴³ - د/محمد عبد الشافي، مبدأ حرية القاضي في الاقتناع - دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، طبعة 1992، ص: 159.

³⁴⁴ - د/أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، دار

النهضة العربية، طبعة 2010، ص: 266.

³⁴⁵ - د/عوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، دار الجليل للطباعة، الطبعة الثالثة 1986، ص: 488.

في نطاق مبدأ حرية الإثبات باعتباره المنظم لنظام الإثبات في المواد الجنائية بصورة عامة³⁴⁶ وإنما ما نود التطرق إليه بالشرح هو ما يتعلق بحقيقة ومدى اقتناع القاضي باعتباره الخطوة التالية لمسألة اختيار كافة الأطراف للدليل الجنائي الواجب تقديمه في الواقعة محل الإثبات، حيث يأتي دور القاضي لفهم وتمحيص وتحليل ودراسة الدليل المعروض عليه لاستلزام يقينه منه، وذلك للاستعانة به في نهاية الأمر في بناء عقيدته التي هي أساس حكمه ودعامته الرئيسية.

1: أوصاف مبدأ الاقتناع: قد وصف هذا المبدأ "بقاعدة حرية القاضي في تكوين اقتناعه"³⁴⁷ فهل وصف اقتناع القاضي في ذاته بالحرية يعبر عن جوهر هذا المبدأ أو يفسر دلالاته الحقيقية؟

في الواقع إن القاضي الجنائي يستلهم عناصر اقتناعه ومكونات هذا الاقتناع من أي دليل، ولكن بشرط أن يكون الدليل مشروع وقد طرح أمامه وتمت مناقشته بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع على القاضي تسبب حكمه، وأن يكون اقتناعه قائما على المنطق والعقل، فمع هذه الشروط يصبح وصف الاقتناع بالحرية هي مسألة محل نظر، خاصة أن القيود أو الضوابط أو الاستثناءات التي تحد من حرية القاضي في تكوين اقتناعه وعقيدته، قد تملأها الاعتبارات الخاصة بحماية حق المتهم بالدفاع أو الرغبة في منع التحكم الذي قد يؤدي إليه الإسراف في الاطمئنان إلى نتائج هذا المبدأ³⁴⁸.

ويوصف المبدأ أيضا "بالاقتناع الذاتي للقاضي" وذلك للدلالة على قيام القاضي بالحكم في دعواه وفقا لما يمليه عليه ضميره بواسطة أدلة يستشعر منها قدرته على توليد وتكوين يقينه بثبوت الاتهام ضد المتهم³⁴⁹.

كما يوصف هذا المبدأ "بالوجداني"³⁵⁰، حيث يكون اقتناع القاضي الجنائي متروكا لوجدانه واطمئنانه الداخلي بثبوت الواقعة المعروضة عليه أو عدم ثبوتها.

وهذا الوصف يوضح الطبيعة الداخلية للاقتناع باعتباره أساسا عملية وجدانية شخصية تحدث آثارا في وجدان القاضي تجعله في حالة يستطيع بمقتضاها النطق بحكمه.

وهذا الوصف قد لا يكون كافيا أيضا للتعبير عن حقيقة وجوهر الاقتناع ذلك لأن الاقتناع في حد ذاته - دون أي وصف له - لا يكون إلا داخليا ونابعا من ذات الشخص، فلا يعقل لذلك أن ينشأ الاقتناع من غير ذات القاضي أو فرضه عليه من الخارج أي من ذات أخرى غير ذاته، وهو ما أكدته عبارة "اقتناعه الصميم" التي وردت في المادة 286 من ق.م.ج.م. فلفظ "صميم" يفيد أن الاقتناع يجب أن يكون ذاتيا نابعا من "صميم" معتقد القاضي، ولا يمكن أن يكون مفروضا عليه من خارج ذاته، لذلك فإن وصف اقتناع القاضي الجنائي بأنه داخلي أو باطني أو وجداني، لا يضيف إليه وصفا كان ينقصه لأنها أوصاف لا تعبر عن كل حقيقته وإنما هو وصفا يبين ويوضح أساسا وعاء الاقتناع³⁵¹. كما أن الارتياح

³⁴⁶ - د/أحمد ضياء الدين محمد، المرجع السابق، ص: 266.

³⁴⁷ - د/عوف عبيد، ضوابط، مرجع سابق، ص: 391.

³⁴⁸ - د/أمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقص، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1980 ص: 856 وما بعدها.

³⁴⁹ - Aly rached: De la intim conviction du juge -these editions A.podon-Paries1942-p139

³⁵⁰ - د/أحمد الخليلي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2001، ص: 167.

³⁵¹ - د/أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل، مرجع سابق، ص: 269.

والاطمئنان الذي يوصف به القناعة يجب أن يكون قد استقام على أدلة من شأنها أن تفضي إلى ذلك وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق³⁵².

من هنا يمكن القول بأن وصف الاقتناع بالعقلي أو العقلاني هو وصف يصيب جوهر هذا المبدأ على اعتبار أن حقيقة ما يمارسه القاضي من عملية ذهنية تجاه ما يقدم إليه من أدلة في الدعوى تنشأ أصلاً من وعيه وإدراكه لكافة أدلة الدعوى.

2: طبيعة القناعة القضائية: ذهب الفقه في اتجاهات متعددة في تفسير طبيعة الاقتناع الواجب توافره لدى القاضي فاعتبره البعض³⁵³ مجرد رأي قضائي يبيده القاضي في قيمة الدليل المعرض عليه، وفي موضع آخر في الفقه³⁵⁴ يشكل الاقتناع منطقة وسط بين "الاعتقاد" المبني على أسباب شخصية و"اليقين" الذي يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية والموضوعية إنه ينطلق من الاعتقاد ليتجه إلى اليقين، يتفوق على الاعتقاد في وضعيته، أي استقامته على أدلة وضعية، ويختلف عن اليقين في استقامته على تسبب ليس صارماً مائة في المائة، ويدع وراءه قدراً من الاحتمالية، فاقناع القاضي هو في حقيقته اعتقاد يقوم أساساً على أسباب شخصية صحت لديه، لكنها لا تصح لدى غيره -وحسب هذا الرأي فإن ذلك ما يفسر الاكتفاء بالأغلبية في إصدار الحكم- لكنه يتفوق على الاعتقاد في استقامته على أدلة موضوعية تقربه من اليقين، لكنه ليس يقيناً لاستقامته على تسبب وقبول والتسبب هو بالأكثر أمر شخصي لا يتسم بصرامة اليقين. وهذا -عند أصحاب هذا الرأي- ما يفسر استحالة اشتراط الإجماع لصدور الحكم واستحالة اشتراط أن يكون اقتناع قاضي الموضوع كافياً لحمل محكمة النقض على الاقتناع هي الأخرى، ولأن هذا الاقتناع من جهة أخرى لا يجري في فلك قانوني فإنه يفلت تماماً من رقابة محكمة النقض وهذا ما يسلم به الفقه وقضاء النقض.

وهناك رأي فقهي آخر³⁵⁵ يقضي بأن الاقتناع الذاتي للقاضي الواحد يظل في تطور مستمر أثناء نظر الدعوى بين الصعود والهبوط، وفي هذا الرأي فإن اليقين القضائي عند القاضي يظهر دفعة واحدة، فكل إضافة جديدة لأدلة الدعوى تؤدي إلى تحسن يطرأ على اقتناع القاضي وبالعكس، فإن كل حذف لدليل من أدلة الإثبات أو إضافة لدليل من أدلة النفي يؤدي إلى إضعاف هذا الاقتناع، وهذا الشيء يؤدي بالقاضي -على حسب الظروف- أن يعدل من صيغة اقتناعه التي سبق أن حددها والاقتناع في هذا الرأي هو بطبيعته تقريباً لأن القاضي لا يمكنه ولا يستطيع أن يتحقق من جميع الشروط والعناصر التي يتوقف عليها صدق اقتناعه ومطابقته للوقائع، فهو لا يمكنه التأكد من أنه لم ينس شرطاً أو عنصراً جوهرياً يتوقف عليه صدق وواقعية الاقتناع، ولا يمكنه التأكد من حصر الوقائع والمعاني القانونية حصراً جامعاً مانعاً، فإنه مهما بلغ من الدقة ومهما اتبع من مناهج علمية قائمة على الملاحظة والمشاهدة التي تتم عن طريق الحواس، ومهما حرص على أن يتحقق من توافر جميع الشروط الجوهرية لاقتناعه، فإن قصارى ما يستطيع الجزم به هو أنه متى تحققت بعض الشروط الخاصة فمن المحتمل أن يحدث اقتناعه على درجة التقريب، وقد تكون درجة الاحتمال كبيرة جداً لكن دون أن تبلغ أبداً مبلغ اليقين، والقاضي نفسه لا يجهل أن الاقتناع الذي يحصله هو اقتناع نسبي لأنه يعتقد أنه لن يصل يوماً إلى الحقيقة

³⁵² - د/ علي راشد، رسالة، مرجع سابق، ص 139.

³⁵³ - د/ ودي راغب، النظرية العامة في العمل القضائي، دار المعارف، الاسكندرية 1974، ص: 567.

³⁵⁴ - د/ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، معادنة فقهية، مرجع سابق، ص: 137.

³⁵⁵ - د/ كمال الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي، مرجع سابق، ص: 134.

المطلقة وأن اقتناعه خلال ممارسة المحاكمة يمكن تعديله دائما باقتناع أكثر أو أقل دقة من سابقه إذا ما ظهرت أدلة أخرى بحسب الظروف، ومع ذلك فإن اقتناعه الذاتي الأخير سيظل تقريبيا.

كما أن هذا الاتجاه الفقهي فرق بين مبدأ "الاقتناع الذاتي" للقاضي الجنائي وبين مبدأ "الاقتناع اليقيني" للقاضي، وفي تفسير ذلك أنه يجب التمييز بين نوعين للحقيقة الواقعية التي يسطرها القاضي في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالنوع الأول وهو "حقيقة الواقعة" وتبوت نسبتها للمتهم، فإنه يتصل بهذه الحقيقة ويلازمها مبدأ "الاقتناع الذاتي" للقاضي الجنائي. والنوع الثاني هو "حقيقة الإدانة" ويتصل بهذه الحقيقة ويحكمها في الإثبات مبدأ الاقتناع اليقيني "للقاضي بتبوت الإدانة"³⁵⁶.

ويرى هذا الاتجاه أن الخلط بين المبدأين - الاقتناع الذاتي والاقتناع اليقيني - والخلط بين الحقيقتين - حقيقة الواقعة وحقيقة الإدانة - هو أمر غير جائز لأن هناك فرق بين درجتي الاقتناع وفرق بين طبيعة الحقيقتين، فكل نوع من نوعي الحقيقة السابقتين يرتبط به ويتلازم معه ويحكمه "درجة معينة من الاقتناع" تختلف عن الدرجة التي تحكم النوع الآخر فالحقيقة الخاصة بوقوع الجريمة وتبوت نسبتها إلى المتهم يحكمها مبدأ "الاقتناع الذاتي للقاضي" بينما الحقيقة الخاصة بالإدانة يحكمها مبدأ آخر أو درجة أخرى من الاقتناع ألا وهو مبدأ "الاقتناع اليقيني" للقاضي.

وهناك اتجاه آخر³⁵⁷ يرى بأن القناعة هي نوعا من نفاذ البصيرة لمعطيات الخصومة الواقعية والقانونية ويكون على درجة من الوضوح بحيث يبدو متقاربا من المعاني الأخلاقية والجمالية الفنية.

وبعض الفقه³⁵⁸ اعتبر القناعة يقينا وميز بين أنواع مختلفة لليقين فمنها اليقين الحدسي المبني على البداهة، واليقين الاستقرائي الذي ينتج عن التحليل والاستبيان واليقين المعنوي وهو الذي تقوم عليه القناعة القضائية والذي يعد حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات ثقة عالية من اليقين الذي يصل إليه القاضي نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة.

كما يذهب جانب آخر من الفقه³⁵⁹ إلى القول بأن اليقين القضائي الذي ينبغي أن تقوم عليه الأحكام الجنائية ليس هو اليقين بالمعنى الفلسفي أو اللغوي، كحالة نفسية وذهنية تلتصق فيها حقيقة الشيء في الذهن على نحو لا تثير شكوكا ولا تختمل جهلا ولا غلطا، بل هو يقين قائم على تسبب وأدلة وضعية، لذلك فهو يقين تقريبي، يوصف في العلم بأنه اقتناع وهو حالة ذهنية تتوفر فيها لدى القاضي من الأدلة الوضعية ما يكفي لإدعائه بالتسليم بتبوت الواقعة كما أثبتتها في حكمه.

³⁵⁶ - د/كمال الجوهري، المرجع السابق، ص: 131.

³⁵⁷ Caudement yves- les méthodes du juge administratif Paris 1972, p71.

مشار إليه عند د/ فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص: 110.

³⁵⁸ - د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة 1979، ص: 500.

- د/محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1969، ص: 426.

³⁵⁹ - د/محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية - محاولة فقهية، مرجع سابق، ص: 138.

- د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ الجنائي ونظرية الطعن فيه رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية 1974، ص: 85.

من كل ما سبق يتضح لنا وجود عدة تصورات لمبدأ القناعة عند القاضي الجنائي وهذه التصورات يمكن القول عنها أنها تتسم بالخلط. فكما رأينا يعتبرها البعض مجرد "رأي" وهذا الشيء يتناقض مع أساس القناعة القضائية والتي تقوم على قواعد عقلية علمية ومنطقية، فالرأي هو وجهة نظر قد تكون عبارة أو قد تكون غير مبنية على أسس علمية، أو قد تكون مبنية على أسس غير كافية أو قد تكون نابعة من قياس حدث معين بحدث آخر ليس له بالأول علاقة أو قد تكون وجهة نظر شخصيه بمطلقها، وهذا الشيء يتناقض مع ماهو مقرر في مجال القانون حيث الأحكام فيه لا تبني على مجرد آراء ووجهات نظر بل إنها تبني على أسس من العقلانية والمنطقية.

وقد صور البعض القناعة على أنها اعتقاد ونرى بأن لفظ "الاعتقاد" يتضمن معنى الاحتمالية والشك وعدم اليقين وعدم الرجحان فهو أقرب للتخمين في حين أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين الخالي من أدنى شك ولا تبني على الظن والاحتمال.

ومن الفقه من صور القناعة على أنها نفاذ بصيرة من قبل القاضي، في حين أن نفاذ البصيرة تعتبر مدلولاً على مدى النشاط الذهني المبذول من طرف القاضي للوصول إلى الحقيقة وإتقانه استخدام الوسائل القانونية التي أمده بها المشرع من أجل الوصول إلى هذه الحقيقة، ولكن هذا النشاط أو هذه الوسائل لا يمكن أن تكون قناعة وإن كانت طريقاً رئيسياً يؤدي إلى القناعة، لأن نفاذ البصيرة تعتبر صفة في القاضي الجنائي المؤهل تأهيلاً قانونياً وعلمياً.

ومن الفقه من اعتبر القناعة تقع في منطقة وسط بين الاعتقاد واليقين.

ولكن هذا التصور لا يدل على المفهوم القانوني للقناعة لأنها حسب هذا التصور تنبع من الاعتقاد وتتجه نحو اليقين في حين كما رأينا لا علاقة بين الاعتقاد والقناعة فمرتكزات الأول تختلف اختلافاً جوهرياً من المرتكزات التي تقوم عليها القناعة وطبيعتها العلمية والعقلية المستمدة من الاستنتاج والاستقراء.

أما عن تصويرها بعملية صعود وهبوط لدى القاضي أثناء العملية القضائية، لا يمكن التسليم به، لأن التأرجح ليس من طبيعة القناعة القضائية التي تستمد أساسها من العقل والمنطق المقرون مع القانون بصورة نشاط ذهني يقوم به القاضي، فهذا النشاط لا يمكن أن يكون بوتقة لتجميع الأدلة بصورة عددية إن زاد دليلاً فيها زادت درجة القناعة وإن نقص منها واحداً اضمحلت هذه القناعة.

ومن الفقه من حدد طبيعة القناعة القضائية على أساس أنها اليقين ذاته، وهذا الاتجاه يكون قد اقترب وتلاصق مع طبيعة القناعة، إلا أنه ولكي يكون لهذا اليقين مدلولاً خاصاً يجب أن يتصل بالقناعة القضائية ويستمد مقوماته من خصائصها فالمعيار الذي يفرق بين اليقين القضائي *la certitude judiciaire* باعتباره درجة الإثبات المطلوبة وبين الشك المبرئ هو إما الاقتناع الذي يكاد يكون يقيناً³⁶⁰ *convaincus au point d'en être surs*

³⁶⁰ - Mohamed Jalal el ssaid, la présomption d'innocence, Edition la porte, Rabat 1971. Page 281 .

مشار إليه عند د/ محمود نصر، السلطة التقديرية، مرجع سابق، ص: 306.

وإما اليقين المعنوي أو اليقين الإقناعي ³⁶¹le certitude moral الذي يدركها القاضي في ذات اللحظة التي تتلاشى الأسباب النافية بحيث لا يكون بإمكانها أن تزعم المعنى الذي تفرضه الأسباب المؤيدة، فهنا يأخذ الاقتناع معنى اليقين وهو المعنى الذي يوافق على مضمونه معظم الفقه ³⁶².

فالقناعة هي نوع من اليقين الخاص بالعمل القضائي بوجه عام، وهذا اليقين الخاص هو القناعة القضائية وهو الذي يشكل جوهر السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقدير الأدلة وهو يقين علمي لأنه منطقي في بناءه ³⁶³.

ولعلنا ندرك بأن اليقين في دلالاته القانونية هو حالة ذهنية أو عقلانية، تؤكد وجود الحقيقة، ويتم التوصل إليها بما يستنتجه القاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع في الدعوى والتي تولد لديه ثقة عالية من التأكيد وتستبعد كل شك حول النتيجة النهائية التي وصل إليها في حكمه، وعندما يصل القاضي إلى هذه المرحلة من اليقين فإنه يقتنع بالحقيقة، وعليه يكون الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته ³⁶⁴، فاليقين إذن يستمدده القاضي من وقائع القضية وأدلة الإثبات أما الاقتناع فهو الشعور الذي يتولد بعد يقينه بالوصول إلى الحقيقة ³⁶⁵. إذن فهو اقتناع عقلائي Razional فذلك يدل على جوهر المبدأ وعلى حقيقة ما يمارسه القاضي من عملية ذهنية تجاه ما يقدم إليه من أدلة في الدعوى، هذه العملية التي تميز اقتناعه عن غيره من أنواع اليقين الأخرى التي تبعد كثيرا عن منطق العقل، فحاله اليقين الواجب توافرها لدى القاضي الجنائي كأساس لاقتناعه تنشأ أصلا عن وعيه وإدراكه لكافة أدلة الدعوى، ثم تدقيقه فيها واستنتاجه منها كافة العناصر المكونة لهذا اليقين، بحيث يصل في النهاية إلى أن يرتاح ضميره لقراره ويتقبل العقل لحكمه، فهو يعتمد أساسا في بناء اقتناعه على عملية منطقية تقوم على الاستنتاج والاستنباط بحيث تصل في نهايتها إلى نتيجة معينة، وهذا الأمر تستلزمه طبيعة اليقين الواجب توافره لدى القاضي الذي لا يكفي لنشأته ولصحته مجرد وصفه بأنه داخلي أو باطني بل لابد أن يكون يقينا قضائيا ذو طبيعة موضوعية عقلية تكفي أسبابه لإحداثه لدى نفوس الكافة وذلك لارتكازه أصلا على أسانيد منطقية توصل حتما إلى نفس النتيجة ³⁶⁶.

نستنتج بأن اليقين القضائي يمثل جوهر التوصل إلى الاقتناع لدى القاضي، الذي لا يعدو إلا أن يكون بمثابة المظهر الخارجي له فإذا كان اليقين هو العلم الأكيد بوجود الشيء أو عدمه والذي يستنبطه القاضي من الأدلة المعروضة عليه، أما الاقتناع فهو رضا القاضي بالنتيجة التي وصل إليها وهو المرحلة الأخيرة في المحاكمة الجنائية، إلا أنه في الواقع إن اليقين والاقتناع شيان متلازمان، بحيث لا يمكن تصور أحدهما دون الآخر ³⁶⁷.

³⁶¹ - علي راشد، رسالة، مرجع سابق ص: 72.

³⁶² - محمد زكي أبو عامر، الإثبات - محاولة فقهية، مرجع سابق، ص: 138.

³⁶³ - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي، مرجع سابق، ص: 113.

³⁶⁴ - علي راشد، رسالة، مرجع سابق، ص: 172.

³⁶⁵ - محمد بازي، "سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الجنائي في القانون المغربي المقارن"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد 4 أكتوبر 2010، ص: 36.

³⁶⁶ - أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل، مرجع سابق، ص: 269 وما بعدها.

³⁶⁷ - محمد بازي، سلطة القاضي في تقدير الاعتراف، مرجع سابق، ص: 37.

* - الاستنتاج يقصد به استخراج النتائج من المقدمات وهو الاستدلال المؤلف من الحكم على صدق قضية تسمى بالنتيجة لثبوت ذلك الحكم في قضية أو عدة قضايا تسمى بالمبادئ. أما الاستقراء فهو الحكم على الكلي لثبوت ذلك الحكم في الجزئي. مشار إليه لدى أ. الحسن بيهي: مرجع سابق - هامش رقم 81، ص: 57.

وعليه يقصد باليقين تلك الحالة النفسية والذهنية التي تتكون لدى القاضي نتيجة لمسببات موضوعية هي الأدلة التي تؤثر في ضميره وتجعله يتأكد من صحة حدوث واقعة، لم تحدث تحت عينيه، حدوثا يتطابق ولو على نحو ما مع شكل اكتمالها في الواقع أبان وقوعها، وأدوات يقينه في ذلك هي الاستنتاج والاستقراء* القائم على المنطق³⁶⁸، وذلك من خلال قيامه بمجهود ذهني يتمثل في الاستدلال العقلي بهدف إدراك عناصر الإثبات من حيث تكاملها ووحدها عن طريق استقراء نتيجة من أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين ووجوب تسببها، فإن ذلك لا يكون فقط في أحكام الإدانة فقط كما ذهب إليه الفقه السائد³⁶⁹ بل لابد أن تكون في أحكام البراءة أيضا كما أكد ذلك المشرع المغربي في المادة 365 فقرة 8 من ق. م. ج حين قال: "يجب أن يحتوي الحكم على الأسباب الواقعية القانونية التي يبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة".

فاليقين يجب أن يتوافر حتى في مجال الشك، لأن الشك الموضوعي الذي يكون محله "الوقائع" تتأسس عليها المسؤولية الجنائية للمتهم، أي الشك الناتج عن أدلة تساوت بشأنها فرص الإدانة والبراءة، ولأن الشك واليقين أموراً ذهنية، فإن مقياس الشك يتمثل فيما يجده القاضي داخل وجدانه من عدم اطمئنان أو حرج وتردد وارتباب، فهو بمعنى آخر يقين من القاضي بضعف قيمة الدليل، فهو لم يصل إلى شكه ما لم يقتنع بأن الأدلة لا تشكل قوة إزاء الاتهام، وبالتالي فإن قناعته هي التي قادتته إلى هذا الشك. وهذا هو معنى القول بأن كافة الأحكام يجب أن تؤسس على اليقين المكون للقناعة القضائية.

ونخلص أنه في الأحكام الجنائية يجب تسطير القناعة حتى لو كان الحكم بالبراءة.

ثانيا: طريقة تكوين القناعة القضائية واستقرار اليقين القضائي: لاشك أنه يقع التزام قانوني على عاتق القاضي الجنائي يتمثل في ضرورة الفصل في موضوع الدعوى التي ينظرها، وفي سبيل هذا الالتزام يقوم بعدة عمليات ذهنية من أجل تكوين اقتناعه بصدد ثبوت نسبة الواقعة المادية إلى المتهم المقدم للمحاكمة وثبوت مسؤوليته الجنائية عنها، ففي هذه الحالة يقضي بالإدانة، أما إذا لم تثبت مسؤوليته الجنائية عنها فإن القاضي يصدر حكمه بالبراءة.

والاقتناع القضائي يقوم على عنصرين³⁷⁰، الأول المنهج، أي كيفية الاقتناع، والثاني المضمون أي النتيجة، والعنصر الأول هو ما سنتناوله بالتحليل باعتبار أن عملية الاقتناع في جوهرها إنما عملية ذهنية تجري على مراحل متعددة بعضها مركب ومتداخل. وكل مرحلة يعتمد فيها القاضي على مصادر معينة تشترك كلها في تكوين مضمون الاقتناع.

وأول مرحلة من مراحل تكوين الاقتناع هي مرحلة التلقي واستدعاء القواعد القانونية واجبة التطبيق على وقائع القضية.

³⁶⁸ - أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل، مرجع سابق، ص: 315

³⁶⁹ - محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: 434

- محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة 1977، ص: 68

- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص: 75 أو ما بعدها.

- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: 113

³⁷⁰ - كمال الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي، مرجع سابق، ص: 85 وما بعدها.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تحصيل الاقتناع واستقرار اليقين القضائي. ففي المرحلة الأولى من مراحل تكوين الاقتناع القضائي يتلقى القاضي الجنائي كل المعلومات التي تجعله قادراً على تحديد الوقائع المنتجة في الدعوى التي ينظرها، وفي هذه المرحلة يفهم وقائع النزاع جيداً من مصادر مختلفة ومتنوعة لأن هذه المصادر هي التي تعينه على الفصل في موضوع الدعوى، لأن وقوف القاضي على الوقائع المنتجة في الدعوى يرشده إلى ترشيح واختيار القواعد القانونية التي تنطبق على موضع الدعوى سواء القواعد القانونية الموضوعية المتعلقة بقواعد قانون العقوبات أو القواعد القانونية الشكلية المتعلقة بقواعد قانون الإجراءات الجنائية (المسطرة الجنائية).

وللتوضيح نقول بان القاضي كما علمنا يكون اقتناعه من عدة مصادر منها قراءة ملف القضية والاستماع إلى مرافعة الدفاع، فملف القضية يضم كل ما يساعد القاضي على فهم الوقائع وملاساتها، فإطلاع القاضي إذن على ملف القضية قبل الشروع بإجراءات المحاكمة يمكنه من التعرف على الموضوع وما قد يثار من دفع شكلية أو جوهرية، ويمكنه كذلك من متابعة الدفاع فيما قد يثيره من دفع وما يطلبه من طلبات أثناء إجراءات المحاكمة، ليعمل على تقييم هذه الدفع أو الطلبات بما يخدم عملية "الاقتناع" والتوصل إلى حكم عادل³⁷¹.

وما يستخلصه القاضي من ملف الدعوى عند قراءته وإياه وإطلاعه عليه وعلى الوقائع التي فيه، هو تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق سواء القواعد الموضوعية أو الإجرائية، فالقواعد الموضوعية تثير في ذهن القاضي الاسم القانوني لهذه الوقائع كأن تكون الجريمة "قتل عمد" وكأن يكون هذا القتل العمد هو قتلا «بالسم» أو عن سبق الإصرار، أو كأن يكون هذا القتل العمد مقترناً بجناية أو مقترناً بجنحة.

كما أن إطلاع القاضي يرشده إلى تحديد دور المتهم، هل هو فاعلاً أصلياً أم أنه مجرد شريك. بمعنى أن القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق قد تكون في مجال الوصف القانوني للفعل، أو في مجال صور الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، وكذلك مجال سلطان النص الجنائي من حيث الزمان ومن حيث المكان إلى آخر ذلك من مجالات.

وفي قراءة ملف القضية من قبل القاضي إمكانية أن ترشده هذه القراءة إلى اختيار وتطبيق القواعد القانونية الإجرائية ويكون ذلك لمعرفة كيفية تحريك الدعوى الجنائية والقيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريكها... الخ، وكذلك تحديد مجال الاختصاص المحلي أو المكاني، كذلك يتبين القاضي من خلال قراءته لملف القضية مدى شرعية الإجراءات الجنائية والأدلة المقدمة في الدعوى.

إن اختيار القاضي للقاعدة التي تنطبق بالفعل على وقائع القضية يتوقف على تفسيره الصحيح للوقائع التي يقرأها، لأنه في ذلك يجري عملية المطابقة بين الواقعة المادية وبين الواقعة النموذجية الواردة في النص القانوني واجب التطبيق، فالواقعة المادية هي التي تستثير ذهن القاضي لتطبيق القواعد القانونية التي يرشحها بصفة مبدئية على الواقعة المادية.

والمصدر الثاني من مصادر تلقي القاضي الجنائي عند تكوين اقتناعه هو الاستماع إلى مرافعة الدفاع لأن ذلك يمثل ضماناً هامة ومؤثرة في مجرى سير المحاكمة من جانب، وطبيعة لاقتناع القاضي والنتيجة التي توصل إليها من جانب آخر، وعلة ذلك انه يكفي المتهم أن يدفع التهمة عن نفسه بأحد أسباب الإباحة أو بأحد موانع المسؤولية أو العقاب، لينتقل عبء

³⁷¹ - كمال الجوهري، تأسيس الاقتناع، مرجع سابق، ص: 87

تحري الحقيقة إلى القاضي في ضوء الأدلة ولكن ليس على القاضي تحمل عبء الإثبات - أو يرد على ما دفع به المتهم ردا سائغا لا لبس ولا غموض فيه³⁷².

فحق الدفاع يقتضي تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا بارتكابه للوقائع المسندة إليه أو معترفا بها، ذلك إنه يكون قد يتوخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، وقد يكون اعترافه مصورا أو مبرزا ما أحاط به من ظروف وملابسات فيكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو يكون من بينها بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له³⁷³.

وعليه تعد المرافعة وسيلة فعالة في تكوين عقيدة القاضي الجنائي، حيث أنها تسمح له بأن يتأكد من مدى تكامل أركان الواقعة المسندة للمتهم من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتحديد مدى قيام الأركان والشروط التي يستوجبها القانون ودرجة نسبتها للمتهم وتحديد مدى مسؤوليته عنها.

أما المرحلة الثانية من مراحل تكوين الاقتناع - المرحلة الأولى كانت هي الاستماع والتلقي واستدعاء القواعد القانونية واجبة التطبيق على وقائع القضية - فهي مرحلة تحصيل الاقتناع واستقرار اليقين القضائي.

فمن المعروف أن غرض الإجراءات الجنائية هو كشف الحقيقة الواقعية والتي تعني النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية أو عدم حدوثها، وطريقة ارتكابها ومن اشترك أو ساهم فيها، وغير ذلك من التفاصيل والدقائق كما حدث بالفعل على مسرح الجريمة، وعليه فالحقيقة الواقعية ليست مجرد حقيقة الجريمة، وإنما هي أيضا حقيقة الجرم سواء كان فاعلا أم شريكا³⁷⁴.

لذلك نستطيع القول أن الحقيقة الواقعية هي ذاتها مضمون الاقتناع، فهي تشكل جوهره وكيانه سواء كانت تلك الحقيقة متمثلة في الإدانة أو في البراءة، ذلك لأن مضمون الاقتناع هو عبارة عن النتيجة التي خلص إليها القاضي على اعتبار أن كيان الاقتناع يتألف من الوقائع المادية التي تثبت لدى القاضي وتثبت مسؤولية الجاني عنها أو عدم مسؤوليته، وكذلك يتألف الاقتناع من القواعد القانونية التي طبقها على هذه الوقائع، وأخيرا الجزء الجنائي الذي استقر وجدان القاضي على النطق به وتطبيقه على الجاني.

الأدلة القائمة في الدعوى وظيفتها نقل وتصوير الواقع أمام القاضي ليتمكن من تكوين اقتناعه، أي تكوين تصور مؤكد عن كيفية حدوث تلك الواقعة وهو ما يسمى باليقين القضائي الذي يعد حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود هذه الحقيقة³⁷⁵، فالقاضي الجنائي عن طريق التحليل والاستنتاج يمكنه التوصل إلى الكيفية التي تمت بها الجريمة كما حدثت على أرض الواقع، ولكن الذي يصل إليه ليس يقينا مطلقا ولكنه يقينا نسبيا³⁷⁶. لأن نتائجه لا تتسم بالإطلاق المطلق، فالنتائج التي يتمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر.

³⁷² - د/ كمال الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي، مرجع سابق، ص: 92

³⁷³ - د/ حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك - الإسكندرية، سنة 1973، ص: 92

³⁷⁴ - د/ هلاي عبد الله احمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية 1987، ص: 543.

³⁷⁵ - بنفس المعنى د/ آمال عبد الرحيم عثمان، "النموذج القانوني للجريمة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول يناير 1972، السنة الرابعة عشر، ص: 205

³⁷⁶ - د/ احمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل، مرجع سابق، ص: 317

ومع أن اليقين القضائي يتسم بالذاتية والنسبية إلا أنه مع ذلك ما زال مرضيا للذهن البشري، لأن كل ما يمكن أن ينشأ من العدالة البشرية هو يقين معقول، لأن ضمير القاضي العادل يجب أن يملئ عليه أحكاما يقرها العقل والمنطق وتكون مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية ويكون قد وصل إليها عن طريق نشاط ذهني طبيعي³⁷⁷.

واليقين الذي يحقق أعلى درجة من العدالة يجب أن يتسم بالثبات، وثبات اليقين معناه إذا ما عرضت القضية التي تم التوصل فيها لدرجة معينة من اليقين من قبل القاضي، على قاضي آخر أو ثالث أو رابع لوصلوا جميعهم إلى نفس درجة اليقين التي وصل إليها القا: ي الأول، أو يصلوا إلى درجة قريبة منه بخصوص نفس القضية.

فاليقين الثابت هو يقين مشترك بين جميع القضاة أو معظمهم إذا ما تواجدوا بنفس الظروف والملابسات بخصوص قضية معينة، وبعبارة أخرى هو القاسم المشترك الذي يجمع بين مجموعة من القضاة بخصوص إدانة أو براءة شخص معين³⁷⁸.

وعليه يمكننا أن نخلص إلى أن اقتناع القاضي يمر بعدة مراحل ذهنية تتمثل في تفهم العقل لأدلة الواقعة محل البحث، الشيء الذي يخلق عند القاضي حالة من اليقين بصحة الواقعة وصواب قراره تجاهها، واضعا أمام الكافة في الوقت نفسه معالم الحقيقة التي أدركها.

وإن اقتناع القاضي يتكون أساس من نوعين من العناصر، الأولى هي العناصر الموضوعية أي تلك المعطيات الأساسية التي تتمثل في أدلة الدعوى وما تحدثه في الضمير من آثار ذات طبيعة إيجابية أو سلبية.

والثانية هي العناصر الذاتية التي تكمن في خبرة القاضي السابقة وقدراته الذهنية والعقلية على استيعاب تلك الأدلة والبناء عليها واستنباط كافة ما تتضمنه من أثر قادرة على خلق حالة اليقين لديه بالإضافة إلى بقية العوامل الذاتية الأخرى التي تمثل بحق جوهر الاقتناع لديه.

والسؤال المطروح في هذا المضمار هل لليقين القضائي وقتا ينشأ فيه؟ وما هي شروط الوصول إليه؟ وما هي خصائصه وأوصافه.

1. وقت نشأة اليقين القضائي: إن تحديد وقتا لنشأة اليقين القضائي هي مسألة لا يحكمها ضابط معين، لأن الاقتناع كما اوضحنا هو حالة ذهنية ونفسية جوهرها رغبة التيقن عند القاضي، لذلك فإن تحديد وقت بعينه لنشوء اليقين داخل العملية القضائية يكون أمرا غير منطقي، لأن في الحقيقة القاضي منذ بدء نظر الدعوى - حتى منذ بدء قراءته لملف القضية - وهو يحاول الإلمام بكافة عناصرها وإدراك ما يعرض عليه من أدلتها.

فالقاضي خلال مراحل ممارسته لإجراءات الدعوى تتكامل وتتأزر لديه مقومات ذلك الاقتناع وتتراكم عناصره في ذات الوقت الذي يعمل فيه ذهنه وعقله على استنتاج مسببات يقينية من مكونات الدعوى بحيث يصل الأمر إلى الدرجة التي يستشعر فيها يقينه بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها، ولكن هذا لا يعني أنها لحظة نشوء اليقين بل هي لحظة اكتماله³⁷⁹.

³⁷⁷ - د/ هلاي عبد الإله احمد، الحقيقة بين الفلسفة، مرجع سابق، ص: 620

³⁷⁸ - د/ هلاي عبد الإله احمد، المرجع السابق، ص: 620

³⁷⁹ - د/ احمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل، مرجع سابق، ص: 288

فالقاضي إذن ومن خلال ما يطرح عليه من وقائع يقوم باستخلاص الضروري منها واستخلاص ما يعد صالحا لتحقيق الفروض القانونية، ولا يمكنه ذلك ما لم يبدأ بوضع تصور عقلي عما يفترض أنه من العناصر ذات الأثر في موضع الدعوى ويتعين عليه في ذات الحين أن يقتنع بصحة هذه الوقائع وثبوتها قبل تكيفها بغية إعمال القانون عليها³⁸⁰.

ويجب الإشارة هنا إلى أن التصور العقلي وإعمال ذهن وعقل القاضي لما يعرض عليه من وقائع هو مرهون بعلم القاضي وبما يتمتع به من ثقافة قانونية، حيث أن العملية الذهنية لا يتسنى لنا التحقق من مصداقيتها ومن سلامة مفهوم القاضي لها إلا بانعكاسهما في استخلاصه هذه الوقائع من مجموع ما يعرض عليه وقناعاته حيالها.

2. شروط الوصول إلى اليقين: يقصد بشروط الوصول إلى اليقين القضائي هي تلك المقتضيات التي تترتب على وجودها الوصول إلى مرحلة اليقين القضائي، والتي لا يتصور وجوده بدون هذه الشروط، فهي المدخل الحقيقي والمنفذ الطبيعي له. وهذه الشروط هي³⁸¹:

الأول: الرغبة في الوصول إلى الحقيقة الواقعية: تختلف تقديرات القضاة للواقعة الإجرامية وصحة إسنادها لمرتكبيها، وهذا يعود لاختلاف وسائل بحثهم عن حقيقتها، كما ويعود لفهمهم لأدلة ارتكابها، ونتيجة هذا الاختلاف تتباين أحكامهم. ولكن هذا لا يعني تنوع حقيقة تلك الواقعة وحقيقة شخص مرتكبها، لأن هدف العدالة يبقى دائما هو الوصول إلى تلك الحقيقة.

فعملية الإثبات في جملتها تهدف إلى إدانة المنيء وضمان حماية البريء من خلال نظام يستطيع القاضي عن طريقة التوصل إلى الكشف عن كافة عناصر الواقعة الإجرامية كما حدثت على قدر الإمكان.

من هنا تظهر لنا مدى خطورة وظيفة القاضي لما تحدثه من آثار جسيمة في مصائر الأفراد والمجتمع، فالمجتمع يبصر بعيني القاضي ليرى حقيقة الواقعة الإجرامية محل الدعوى والوقوف على شخصية المذنب³⁸².

وقد أنطأ المشرع مهمة كشف الحقيقة للقاضي دون غيره (المادة 422 من قانون المسطرة الجنائية المغربي)، وذلك من خلال نشؤ حالة من اليقين لدى القاضي توضح مدى اطمئنان ضميره بتوصله إلى تلك الحقيقة.

وعليه يمكن القول بأن رغبة القاضي الأكيدة في الكشف والوصول إلى حقيقة الواقعة الإجرامية تعتبر المقدمة الرئيسية التي تعينه في وصوله إلى تلك الغاية.

الثاني: عدم التحيز المسبق لرأي ما أو لاتجاه معين: الموقف الموضوعي هو شرط أساسي لإمكان وصول القاضي لحالة اليقين المطلوب كأساس لصدور حكمه وعلة ذلك هو ضرورة فحصه لوقائع الدعوى المعروضة عليه بذهن خال وبعيد عن التحيز لأي رأي أو اتجاه مسبق، حتى لا تكون هناك إمكانية لتأييد ذلك الرأي وحتى لا يكون أسيرا له ويجعله يهدر كل ما يخالفه ومن ثم يباعد في النهاية بينه وبين إدراك الحقيقة، فعلى القاضي ألا يتأثر بموقف أحد طرفي الخصومة

380 - د/ حاتم بكاء، سلطة القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص: 109

381 - مزيدا من التفاصيل عند

د/ أحمد ضياء الدين محمد، *مشروعية الدليل*، مرجع سابق، ص: 291 وما بعدها

د/ محمود نصر، *السلطة التقديرية*، مرجع سابق، ص: 306 وما بعدها

382 - د/ أحمد ضياء الدين محمد، *مشروعية الدليل*، مرجع سابق، ص: 293

من أول وهلة، بل عليه أن يدرك دائما أن بإمكان الدفاع إن يدحض أدلة الثبوت أو أن يحدث العكس. كما أن التحيز يدفع بالقاضي عن الحيطة التي هي عماد الاطمئنان إلى ما يصدره من قضاء وما ينجزه من إجراءات³⁸³، فعدم التحيز هو إحدى الضمانات المهمة الأساسية لإحقاق العدالة.

كما أن علة عدم التحيز المسبق تكمن في جعل ذهن القاضي أن يكون دائما قادرا على تسجيل كل ما قد يتناوله أثناء بحثه من أمور تتشابه فيما بينها مكونة معطيات إيجابية أو سلبية يعتمد عليها في إصدار حكمه³⁸⁴.

فالتحيز المسبق لرأي معين يعد نقيضا لحرية القاضي في البحث عن الحقيقة ويدفعه إلى أن يكون أسيرا لذلك الرأي.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى وجود فارقا بين التحيز المسبق لرأي عند القاضي وبين وضع الافتراضات من قبله. فإذا كان التحيز يخلق عند القاضي حالة تدفعه لتأييد الرأي الذي تحيز له والبحث من قبله عن كل ما يؤكد، فإن وضع الافتراضات يهدف إلى مجرد وضع افتراض نظري ما يزال يتأرجح بين الصدق والكذب والإنكار والتأييد، فوضع الافتراضات هو عبارة عن وضع صور يحتملها الموضوع المطروح عليه، ثم اختيار الصورة التي يطمئن إلى تطابقها مع الواقعة فعلا ومن ثم يبيّن حكمه عليها، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية حين قضت "بأن لا مطعن على الحكم أن يكون عند استعراض تلك الصور قد بدا فيه ما يدل على تردده في الاقتناع بحقيقة الصورة التي وقعت بها الحادثة ما دام أنه قد انتهى بعد ذلك بتأكيد اقتناعه بثبوت الوقائع المكونة للصورة التي اتخذها أساسا لحكمه، إذ المعول عليه في الأحكام هو الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق الاقتناع"³⁸⁵

ويتحقق الحياد أساسا حين يعتقد الناس في قضائهم ذلك، أي بقدر ما يظن الناس فيهم ذلك، لا بقدر ما يظنه القضاة في أنفسهم، فحياد القاضي ليس مجرد إعتقاد يعتقده أو موقف يقفه³⁸⁶.

ومن بديهي القول بأن القاضي إن أراد الوصول إلى مرحلة اليقين فيجب عليه دائما أن يكون ملزما بعدم التحيز المسبق لرأي معين.

الثالث: حسن ممارسة القاضي لدوره الكامل في العملية الإثباتية: أساس وظيفة القاضي هو الجانب القانوني، ولكن وكون وظيفة القاضي لها طبيعة خاصة تتحدد فيها الجوانب المختلفة، فيكون عندها الجانب الاجتماعي والجانب النفسي لا يقلان أهمية عن الجانب القانوني الذي هو أساس وظيفته. وذلك لأن القاضي الجنائي ليس باحثا قانونيا رغم ما تمثله النصوص القانونية من أهمية مشتركة بينها، إذ تعد أساسا لوظيفة كلاهما، وكما يقال ليس القاضي الجنائي إلا طبيبا نفسيا تقوم مهمته على تهديب النفوس وإصلاح ما بها من عوج³⁸⁷.

فوظيفة القاضي لا تقتصر على مجرد القصص وتوقيع الجزاء، فهو بحكم وظيفته أحوج الناس إلى الدراية بأسرار النفس البشرية ومكوناتها، فهذه الدراية تترك انعكاساتها على فهم القاضي لنفسيته أولا، ونفسية باقي أطراف الدعوى الجنائية

³⁸³ - د/ عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة 2009، ص: 195.

³⁸⁴ - د/ أحمد ضياء الدين محمد، شرعية الدليل، مرجع سابق، ص: 297.

³⁸⁵ - نقتض مصري 1936/3/31 - مجموعة المبادئ القانونية رقم 14 - السنة 2، ص: 27

مشار إليه عند د/ محمود نصر، السلطة التقديرية، مرجع سابق، ص: 308

³⁸⁶ - د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة، مرجع سابق ص: 509

³⁸⁷ - د/ محمد ضياء الدين محمد، مرجع سابق، ص: 300

ثانياً، ثم أخيراً في إدراكه وحسن تقديره لأدلة الدعوى، لأنه من المؤلم أن يقوم القضاة بمحاكمة جرائم لا مجرمين، فلا يكفي أن يهتم القاضي بتفسير النصوص وتطبيق العقوبات المقررة لكل جريمة فقط، بل لابد أن يهتم أيضاً، وفي كثير من الحالات، بشخص المتهم والعوامل النفسية والاجتماعية التي دفعت له ارتكاب الجريمة، فهذه العوامل تكون الهادي والمرشد له في إقرار العدالة³⁸⁸.

ورغم أن ما سبق لا يمكن تعميمه بحق جميع القضاة، حيث انه أمر تعوزه الدقة، إلا أن مدلوله وأهميته يكمنان في أهمية الدراسة النفسية بالنسبة للقاضي الجنائي، فمعرفة النفس تمثل خطوة لازمة لمعرفة نفس الغير، كما أن دراسة علم النفس تعمل على تحرير القاضي من تأثير نزاعاته الشخصية، مما يكون له أثراً فعالاً على تخليص عقيدته في النهاية من الكثير مما يعتريها من هفوات النفس أو زلاتها³⁸⁹.

ولقد أدرك المشرع المغربي ما للعامل الذاتي من التأثير في وجدان القاضي حين أوجب عليه أن يقدم تصريحاً بذلك إلى الرئيس الأول لمجلس الأعلى أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وذلك في ظروف معينة أورد بياها في المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية.

ونعتبر أن المشرع المغربي قد اعترف بما يسمى بظاهرة التقمص أو الاندماج identification، بمعنى أن القاضي في مثل هذه الحالة سيتصور شخصه محل الخصم المشابه له، ويتقمص شخصيته ويندمج فيها دون شعور أو وعي منه، هذا الاعتراف نستشفه من حالات تجريح القاضي الوارد ذكرها في المادة 273 سالف الذكر، ومن عبارة "أو أي سبب آخر لتنحيته" الوارد ذكرها في المادة 275، وعلة ذلك أن القاضي قد يتجه عطفه أو غله، على الرغم منه، نحو الخصم فيقضي له بما يتمنى أن يقضي به لنفسه.

إن إحساس القاضي بأنه يقوم بواجبه القضائي هو شيء تمليه أهمية وظيفته التي يعد اليقين الركن الركين فيها، فيقين القاضي هو وليد عملية ذهنية ونفسية مخبرها الأساسي يكمن في ضميره، لذلك فإنه من المنطقي أن يتمثل الطريق لتكوين ذلك اليقين لديه في إحساسه ومدى إدراكه لكافة إجراءات الدعوى، ليست باعتبارها المجرد ودلالاتها الصماء، بل من حيث ما تثيره من انعكاسات نفسية قادرة على خلق تلك العقيدة وإرساء ذلك اليقين لديه، وإهمال ذلك الجانب الحيوي في وظيفة القاضي يحول دون إدراكه لغايته ويعوقه عن الوصول إلى ذلك اليقين.

الرابع: إتباع مراحل التسلسل العقلي والبحث المنطقي في تناول وتمحيص الأدلة: لإمكان وصول القاضي الجنائي إلى حالة اليقين لابد له أن يقوم بسلسلة من العمليات العقلية التي تمكنه من وزن الأدلة وحسن تقديرها، ليستخلص منها في النهاية العناصر القادرة على خلق حالة اليقين لديه. وهذا أمر طبيعي مرده أن جوهر اليقين ومضمونه يكمن أساساً في سلسلة من المراحل الذهنية والنفسية تظهر في تفهم العقولورضاء الضمير واستشعار اليقين ثم إظهار الاقتناع والإعلان عنه بأمل الوصول في النهاية إلى الحقيقة³⁹⁰.

388 - محمد فتحي، علم النفس الجنائي - علما وعملا، الجزء الأول، مرجع سابق، ص: 145 وما بعدها

389 - محمد فتحي، المرجع السابق، ص: 216

390 - د/ أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل، مصدر سابق ص: 311.

هذا النشاط الذهني الذي يمارسه القاضي نحو أدلة الدعوى بهدف الوصول إلى اليقين المنشود يتناقض تماما مع الإنطباعات العاطفية والسطحية العابرة لأن هذه الأخيرة لا ترقى إلى مستوى اليقين من حيث قدرتها على التأثير في القاضي موضوعيا وتزويده بأسباب حكمه، فهي مجرد مشاعر نفسية أو عاطفية لم تستند في كليتها إلى تلك المقدمات الذهنية الناتجة عن قيام العقل بدوره في الاستدلال والاستنتاج، بالإضافة إلى أن اعتماد اليقين أساسا على النشاط الذهني هو مدعاة لجلب الثقة في نتائجه والاطمئنان إلى كافة أحكامه³⁹¹.

وتتلخص خطوات الاستدلال في قيام القاضي بإدراك الواقعة محل الإثبات، والإحاطة بكافة عناصرها، مع ما يقتضيه ذلك من قيامه بتحديد أبعادها وجمع كافة بياناتها ثم تنظيمها وترتيبها، وبعد ذلك الانتقال إلى المرحلة الثانية التي تستلزم فيه فرض الفروض المختلفة التي تفترض حدوث الواقعة، ثم تأتي المرحلة الثالثة التي تتلخص في محاولة تنقية هذه الفروض واستبعاد الغير منطقي فيها، ليبقى ما يقبل منها التحقق. وهذا يفرض عليه ضرورة أن يبدأ في ذلك التحقق العقلائي والبحث عن كل ما يثنيه ويؤكد أو ينفيه ويستبعده دون تحيز أو إنفعال ليتسنى له من خلال ذلك النشاط الذهني التوصل إلى حالة اليقين القضائي المعقول³⁹². فخطوات القاضي تتسلسل إذن بين الإطلاع والإلمام، فالبحث والاستقصاء، ثم الفحص والتدقيق، فلاستنباط والاستخلاص. لبدأ دوره في التأثير والاقتناع، لينتقل بعد ذلك إلى التدليل والتعليل.

الخامس: التعويل على الأسباب والأدلة القضائية: يقصد بذلك الشرط، اعتماد القاضي في استيفائه ليقينه على أدلة قضائية مستمدة أساسا من أوراق الدعوى، ويعد هذا الشرط ضمانا أكيدة للعدالة حتى لا يحكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أو بناء على رأي الغير³⁹³. بالإضافة إلى ذلك فإنه يشترط ضرورة طرح الدليل بالجلسة حتى تتاح الفرصة الكاملة لكافة الأطراف ليتفحصوه ومحصوه ليستطيعوا تنفيذه أو تأييده.

كما ويشترط بالدليل أن يكون موضوعيا حتى يمكن أن تتحقق به حالة اليقين المطلوبة، فاليقين وإن كان إحساسا شخصيا إلا أنه موضوعي الأسباب.

3: خصائص اليقين: من خلال ما سبق يمكن استنباط أهم الخصائص التي تتميز بها حالة اليقين القضائي فهي تتمثل بـ:

أولا: الطبيعة المزدوجة والمختلطة بين الذاتية والموضوعية، فاليقين القضائي ذاتي الإحساس وموضوعي الأسباب.

ثانيا: يتصف اليقين القضائي بالنسبية، لأن نتائجه ليست مطلقة وهذا بسبب التقدير الذاتي للمسببات الموضوعية التي يمكن أن تؤدي إلى الاختلاف والتنوع في التقدير من قاض إلى آخر.

ثالثا: هو يقين عقلائي وهذا بسبب مقدماته العقلية، وما يمارسه القاضي من أجل الوصول إليه من نشاط ذهني طبيعي

الخلاصة: ونخلص إلى إن الحقيقة القضائية لا تدرك مباشرة، وإنما يتم التوصل إليها من تدقيق وتمحيص أدلة الإثبات، فهي ليست شيء مطلق ولكنها نشاط ذهني موضوعي، لذلك فإن الحقيقة التي يعلنها الحكم الجنائي لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة فهي نسبية.

³⁹¹ - على راشد، مرجع سابق، ص: 151

³⁹² - أحمد ضياء الدين محمد، *مشروعية الدليل*، مرجع سابق، ص: 314

³⁹³ - أحمد فتحي سرور، *الشرعية والإجراءات الجنائية*، الجزء الأول، مرجع سابق، ص: 505

كما أن عملية تكوين القناعة تستلزم الاستدلال الدقيق والحذر لوقائع الدعوى وظروفها المحيطة من قبل القاضي الجنائي الذي يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والدقة والتروي والذكاء والمنطق السليم والمنهجية المنتظمة فالقناعة القضائية هي المرتكز الذي تقوم عليه سلطته التقديرية في مجال تقدير الأدلة، فهي عنوان الحقيقة ومحل ثقة الخصوم والكافة طالما أحيطت بالضمانات الكافية.

لائحة المراجع:

1. أحمد الخليلشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2001.
2. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية -دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 2010.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة 1979.
4. بنفس المعنى د/ آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول يناير 1972، السنة الرابعة عشر.
5. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك- الإسكندرية، سنة 1973.
6. روف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، دار الجليل للطباعة، الطبعة الثالثة 1986.
7. عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة 2009.
8. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية.
9. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان 2010.
10. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع 1999.
11. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1980
12. محمد بازي، سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الجنائي في القانون المغربي المقارن، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد 4 أكتوبر 2010.
13. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ الجنائي ونظرية الطعن فيه رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية 1974.
14. محمد عبد الشافي، مبدأ حرية القاضي في الاقتناع- دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، طبعة 1992.
15. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1969.
16. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن-الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة 1977.
17. ننقض مصري 1936/3/31- مجموعة المبادئ القانونية رقم 14 - السنة 2.
18. هلاي عبد الله احمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية 1987.
19. وجدي راغب، النظرية العامة في العمل القضائي، دار المعارف، الاسكندرية 1974.

مراجع بالفرنسية:

1. Caudement yves- les méthodes du juge administratif Paris 1972, p71..
2. Mohamed Jalal el ssaid, la présomption d'innocence, Edition la porte, Rabat 1971.
3. Aly rached: De la intim conviction du juge -these editions A.podon-Paries1942